حدثنا به عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث أن ابا يونس مولى ابي هريرة
حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن
أنثى زوجها الدهر وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث
الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر حدثني محمد بن عبد الله
ابن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة اخبرني شرحبيل بن شريك
أنه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وحدثني حرملة بن
يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها
وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

كتاب الطلاق

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق
امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء حدثنا يحيى
ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران
أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة

واحدة

واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم
اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت
الله فيما امرك من طلاق امرأتك قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت
امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال
واحدة اعتد بها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس
عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى
في روايته فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فامره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء
قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها
واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى
تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها

Copyright © King Saud University